

حقوق العلماء الربانيين على الأمة ، وحقوق الأمة على العلماء

حقوق العلماء الربانيين على الأمة ، وحقوق الأمة على العلماء :

قال ابن القيم رحمه الله :

وَقَوْلُهُ : (إِنْ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ) ؛ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُنَاقِبِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ ؛ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ ؛ فَوَرَثَتَهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَهُمْ ، وَلَمَّا كَانَ كُلُّ مَوْرُوثٍ يُنْتَقَلُ مِيرَاثُهُ إِلَى وَرَثَتِهِ - إِذْ هُمْ الَّذِينَ يَقُومُونَ مَقَامَهُ مِنْ بَعْدِهِ - وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ الرَّسُولِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمْ فِي تَبْلِيغِ مَا أُرْسِلُوا بِهِ إِلَّا الْعُلَمَاءُ ؛ كَانُوا أَحَقَّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِمْ .

وَفِي هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِمْ ؛ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْمَوْرُوثِ ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ تَابِتٌ فِي مِيرَاثِ الْإِبْنِ وَالْإِخْوَةِ ، فَكَذَلِكَ هُوَ فِي مِيرَاثِ النَّبِيِّ ، وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ .

وَفِيهِ أَيْضًا إِرْشَادٌ وَأَمْرٌ لِلأُمَّةِ بِطَاعَتِهِمْ ، وَاحْتِرَامِهِمْ ، وَتَعْزِيزِهِمْ ، وَتَوْقِيرِهِمْ ، وَإِجْلَالِهِمْ ؛ فَإِنَّهُمْ وَرَثَةُ مَنْ هَذِهِ بَعْضُ حُقُوقِهِمْ عَلَى الْأُمَّةِ ، وَخُلَفَاؤُهُمْ فِيهِمْ .

وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مُحَبَّتَهُمْ مِنَ الدِّينِ ، وَبَعْضُهُمْ مَنَافٍ لِلدِّينِ ، كَمَا هُوَ تَابِتٌ لِمَوْرُوثِهِمْ .

وَكَذَلِكَ مَعَادَتُهُمْ وَمَحَارِبَتُهُمْ ؛ مَعَادَةٌ وَمَحَارِبَةٌ لِلَّهِ ؛ كَمَا هُوَ فِي مَوْرُوثِهِمْ .

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مُحِبَّةُ الْعُلَمَاءِ دِينٌ يَدَانِ بِهِ .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِيمَا يَرُوءَى عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ : " مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَى بَارِئِي بِالْمَحَارِبَةِ ... " ، وَوَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ سَادَاتُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَفِيهِ تَنْبِيهُ لِلْعُلَمَاءِ عَلَى سُلُوكِ هَدْيِ الْأَنْبِيَاءِ وَطَرِيقَتِهِمْ فِي التَّبْلِيغِ ؛ مِنَ الصَّبْرِ ، وَالْإِحْتِمَالِ ، وَمُقَابَلَةِ إِسَاءَةِ النَّاسِ إِلَيْهِمْ بِالْإِحْسَانِ ، وَالرَّفْقِ بِهِمْ ، وَاسْتِجْلَابِهِمْ إِلَى اللَّهِ بِأَحْسَنِ الطَّرِيقِ ، وَبِذَلِكَ مَا يُمَكِّنُ مِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمْ ؛ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَحْصُلُ لَهُ نَصِيحَتُهُمْ مِنْ هَذَا الْمِيرَاثِ الْعَظِيمِ قَدْرَهُ ، الْجَلِيلِ خَطَرَهُ .

وَفِيهِ أَيْضًا تَنْبِيهُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَرْبِيَةِ الْأُمَّةِ كَمَا يَرْبِي الْوَالِدُ وَلَدَهُ ؛ فَيُزِيلُ عَنْهُمْ التَّنْزِيحَ وَالتَّرْقِيَّ مِنَ صَقَارِ الْعِلْمِ إِلَى كِبَارِهِ ، وَتَحْمِيلُهُمْ مِنْهُ مَا يُطِيقُونَ ، كَمَا يَفْعَلُ الْأَبُ بَوْلَدِهِ الطِّفْلَ فِي إِصَالِهِ الْغَدَاءَ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّ أَرْوَاحَ الْبَشَرِ بِالنَّسَبِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ كَالْأَطْفَالِ بِالنَّسَبِ إِلَى آبَائِهِمْ ، بَلْ دُونَ هَذِهِ النِّسَبَةِ يَكْثِيرُ ، وَلِهَذَا كُلُّ رُوحٍ لَمْ يَرْبِهَا الرَّسُولُ لَمْ تَفْلَحْ ، وَلَمْ تَصْلُحْ لِمُصَالِحَةٍ ؛ كَمَا قِيلَ :

وَمَنْ لَّا يَرْبِيهِ الرَّسُولُ وَيُسْقِهِ ... لُبَانًا لَهُ قَدْ دَرَّ مِنْ ثَدْيِ قُدْسِهِ

فَذَاكَ لَقِيْبَطُ مَالِهِ نَسَبَةُ الْوَلَا ... وَلَّا يَتَعَدَّى طَوْرَ أَبْنَاءِ جَنْسِهِ

مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ (1 / 261)